الحماية الجنائية لسمعة الإنسان في التشريع العراقي

م.م. خالد أحمد علي

كلية القانون- جامعة الفلوجة

المقدمة

كرم الله تعالي الإنسان منذ خلقه ونفخ فيه الروح، حيث ميزه عن سائر المخلوقات بالعقل، وللإبقاء على هذا التكريم محفوظاً مصاناً من الابتذال الذي قد يصدر من الإنسان تجاه اخيه الإنسان، فقد اتجهت معظم دول العالم الى مجموعة من القيم والمثل العليا تكفل الحفاظ على سمعة الإنسان وتصون شخصيته واعتباره. ويعتبر حق الإنسان في السمعة من اسمي الحقوق التي يجب حمايتها وهي من المقومات الأساسية للمجتمع وتحرص اغلب التشريعات في الدول المختلفة ومنها الدستور والقوانين العراقية على الحماية الجنائية لحق الإنسان في سمعته من المساس بها باي وجه من اوجه الاعتداء. ونجد ان ظهور التطور المتسارع في الحياة وابداع العقل البشري في ابتكار اجهزة التقنية الحديثة التي تشمل كل من الحاسب الآلي والهاتف النقال وما يقترن بها من الوسائل كالشبكات المعلوماتية والبلوتوث فقد ولد ذلك مجموعة من الايجابيات والسلبيات لأجهزة التقنية الحديثة، ولعل من ابرز سلبياتها استخدامها للتشهير والقذف والسب وافشاء الإسرار العائلية ونشر المقالات والكتابات والاتهامات باسماء وهمية ونشر الصور العائلية والشخصية تتمثل هذه الأفعال اعتداءات تمس سمعة الإنسان باعتباره كائنا اجتماعيا يمثل ارقي المخلوقات على الأرض. ونجد في الدستور العراقي النافذ نصوصاً تكفل الدولة فيها حرية التعبير والراي وحرية الصحافة والأعلام والطباعة والنشر، وفي المقابل اورد المشرع العراقي نصوصاً متناثرة ما بين قانون العقوبات

وبعض التشريعات الخاصة تضمنت قواعد جنائية لحماية حق الإنسان في السمعة من اي شكل من اشكال الاعتداء التي تنال من هذا الحق. وتدور اشكالية البحث حول تساؤل سنتم الإجابة عليه في اطار بحثنا للموضوع، وهو هل ان القواعد الجنائية الخاصة بحماية سمعة الإنسان الواردة في التشريع العراقي كافية لتوفير حماية جنائية فاعلة للحفاظ على السمعة في ظل التطور الهائل في شتى وسائل الأعلام ام يتطلب الأمر تدخل المشرع العراقي لإجراء تعديلات على التشريعات النافذة لتوفير تلك الحماية؟

وتهدف هذه الدراسة الى توضيح المقصود بالحق في السمعة وتمييزه عما يشتبه به من حقوق اخري لصيقة بشخصية الإنسان، وتحديد الحماية الجنائية المقررة للحفاظ على سمعة الإنسان من اي اعتداء ومدي ملاءمتها لإقامة توازن بين الحفاظ على سمعة الإنسان وصيانة حرية التعبير والراي. ولأجل ذلك فقد اعتمدنا في دراسة مدي كفاية القواعد الجنائية لحماية سمعة الإنسان في التشريع العراقي المنهج التحليلي القائم على دراسة النصوص الجنائية وتحليلها، وبيان الراي فيما نجده مناسباً لإظهار النواحي الايجابية والسلبية في التشريعات العراقية ذات الصلة وصولاً الى هدف البحث المتمثل في ايجاد حماية جنائية تتفق مع اهمية حق السمعة باعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان.

وللإحاطة بالموضوع فقد قسمنا الدراسة الى ثلاثة مباحث. ففي المبحث الأول سنتناول ماهية سمعة الإنسان من حيث التعريف بالسمعة، ثم التمييز بين الحق في السمعة والحق في الحياة الخاصة، ثم بيان اشكال الاعتداء على الحق في السمعة وموقف المشرع العراقي منها. وفي المبحث الثاني سيتم تناول القواعد الجنائية الخاصة بحماية سمعة الإنسان في قانون العقوبات العراقي وفي ظل بعض التشريعات العراقية الخاصة. اما في المبحث الثالث فسيتم تناول الاستثناءات على القواعد الجنائية الخاصة بحماية سمعة الإنسان في ظل التشريعات العراقية. ومن ثم نختم البحث باهم النتائج القانونية التي تم التوصل اليها من خلال دراستنا للموضوع في مجال التشريعات العراقية، ثم تقديم التوصيات التي نضعها بايدي المشرع آملين اخذها بعين الاعتبار.

المبحث الأول
ماهية سمعة الإنسان

تتطلب معرفة ماهية سمعة الإنسان الوقوف على مفهوم السمعة وتمييزه عما يشتبه به من حقوق لصيقة بشخصية الإنسان في مطلب اول، ومن ثم دراسة ابرز الأفعال التي تشكل اعتداءً على هذا الحق وهو ما يعرف بالتشهير، وموقف المشرع العراقي منه في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول
مفهوم السمعة

تعتبر سمعة الإنسان من الحقوق المدنية التي يصونها الدستور والقانون. ومسالة تحديد ما يدخل ضمن نطاق حق السمعة، يختلف بحسب المعيار الذي ياخذ به المشرع في كل دولة، حيث يخضع تحديد نطاق حق السمعة الى معيارين: الأول واسع والأخر ضيق على النحو الذي سيتم بيانه خلال هذا المطلب، لذا سنتناول تعريف السمعة في فرع اول، ومن ثم تمييز الحق في السمعة عما يشتبه معه من حقوق اخري لصيقة بشخصية الإنسان في فرع ثانٍ.

الفرع الأول
تعريف السمعة

ان تعريف مفردة السمعة له مدلول لغوي وآخر اصطلاحي. ففي اللغة تعريف مفردة السمعة مشتقة من التسامع وهو مايسمعه الناس عن الشخص مما يقال او يكتب عنه، ومنه سمع به تسميعا اي شهر به [1]. اما على المستوي الاصطلاحي في القانون، لم يرد بشكل صريح حق السمعة في التشريعات العراقية او العربية المقارنة. ونجد ان المشرع العراقي قد اعتمد تسمية الحق في الشرف والاعتبار في قانون العقوبات وهي تشير الى الحق في السمعة، غير ان الفقه في النظام الانجلوسكسوني الذي تمثله انجلترا وامريكا يجمع على تسمية هذا الحق بالحق في السمعة ويطلقون على الفعل الذي ينتهك هذا الحق بالتشهير

[1] ينظر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٤٢٦ه، ٢٠٠٥ م، ص ٧٣٠.

[1]. ونجد ان فقهاء القانون اوجدوا تعريفاً للسمعة مستنبط من بعض الأحكام القانونية وذلك التعريف يفترق بمعيارين احدهم واسع والآخر ضيق، ففي المعيار الواسع ويسمي بالمعيار الموضوعي فانالسمعة هي المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع وما ينفرع عنها من حق في ان يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة، اي يعطي الثقة او الاحترام اللذين تقتضيهما مكانته الاجتماعية [2]. وتتحدد هذه المكانة وما من شانه المساس بها وفقاً لراي افراد المجتمع المخالط للمجني عليه وما يسوده من قيم ومعايير [3]. وفي هذا المعيار يتسع مفهوم السمعة ليشمل عدم اذاعة امور من شانها ان تدعو الى احتقار او عدم احترام الشخص بين مواطنيه وما يدخل فيها من اساءة او توبيخ او افعال من شانها الإساءة اليه او الإضرار به. ونجد ان هذا المعيار هو المعتمد في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل حينما اشار اليه المشرع العراقي في المادة (٤٣٣) اذ جاء في فقرتها ١ " القذف هو اسناد واقعة معينة الى الغير باحدى طرق العلانية من شانها لو صحت ان توجب عقاب من اسندت اليه او احتقاره عند اهل وطنه"، اما وفق المعيار الضيق ويسمي بالمعيار الشخصي فتعرف السمعة بانها: مجموعة القيم المعنوية التي يدخلها الشخص على نفسه مثل النزاهة والشجاعة والإخلاص والصدق والأمانة [4]. وفي هذا التعريف ينظر الى السمعة من زاوية شعور الشخص الداخلي بكرامته واعتباره ناجماً عن احساسة بوجوده كآدمي. وفي مقابل ذلك

---

[1] Simon Smith and Hazel Carty: property, Privacy and Personality – Comparative Aspects of Personality Rights, Research Project and Case studies – UK: England ', The Arts and Humanities Research Centre (AHRC) for studies in Intellectual Property and Technology Law. June 2004, p. 270.

[2] ينظر ناصر جميل محمد الشمايلة، الضرر الأدبي وانتقال الحق في التعويض عنه، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق ٢٠٠٢، ص٩٤.

[3] ينظر محمد عبد اللطيف عبد العال، حول مفهوم الشرف والاعتبار في جرائم القذف والسب، مجلة الأمن والقانون، العدد الثاني، اكاديمية شرطة دبي بالأمارات العربية المتحدة، يوليو ٢٠٠٣، ص ٢٩٠.

[4] ينظر عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي في ضوء احكام الشريعة الاسلامية والقانون المدني، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٨، ص٢.

نجد من يذهب الى ان السمعة هي مصطلح مرادف للكرامة وانها تتضمن كلا المفهومين الموضوعي والشخصي، وان الشرف والاعتبار هما عنصرا الحق في السمعة التي تستغرقهما عبارة السمعة [1]. فاذا كانت السمعة هي التي تدل على موقع الفرد في المجتمع على المستوى الأخلاقي والاجتماعي او المهني الا ان ذلك يجب الا يتوقف على منظور الناس للشخص فحسب، بل ان المنظور الشخصي والإحساس الداخلي يدخل في تكوين سمعة الشخص. لذا فان السمعة ليست فقط المكانة التي يحتلها الشخص في المجتمع وتقدير الناس له وما يتفرع عن ذلك من وجوب معاملته بما يتفق وهذه المكانة، وانما تشمل كذلك الاعتبارات التي يصبغها الإنسان على شخصيته وتؤدي الى احساسه وشعوره بكرامته الشخصية وتشكل بها سمعته التي تستاهل احترام الناس له وتقديرهم اليه.

الفرع الثاني
التمييز بين الحق في السمعة والحق في الحياة الخاصة

الحق في الحياة الخاصة او الحق في الخصوصية من الحقوق التي تتسم فكرتها بالنسبية والمرونة واختلافها من مجتمع الى آخر ومن شخص الى آخر ومن زمن الى آخر، لذلك لم يتفق الفقه والقضاء والتشريع في الدول المختلفة على مدلول الخصوصية [2]، فهناك من يقيم الحق في الخصوصية على ثلاث عناصر هي السرية والسكينة والألفة،[3] لذا قد تتداخل مسالة الحق في الخصوصية في امور اخري تتشابه معها ومنها الحق في السمعة، ويذهب الفقه القانوني الى اعتبار السمعة من اهم عناصر حرمة الحياة الخاصة [4]، حيث هناك من يري ان

---

[1] محمد ناجي ياقوت، فكرة الحق في السمعة، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠، ص ١٨.

[2] فهناك من يذهب الى تعداد الأمور والعناصر التي تعتبر من صميم الخصوصية كالحياة العائلية والأسرية واوقات الفراغ والحالة الصحية، ينظر يونس عرب، الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي ط١، منشورات اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٢، ص٩.

[3] محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٢٠.

[4] عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦، ص٣٠٩.

الخصوصية في عصرنا الحديث احد المظاهر الجوهرية للحريات المدنية والتي تستهدف ان يعيش الشخص في حياته الخاصة بغير ازعاج من الآخرين سواء فيما يتعلق بسمعته او ذكرياته او اسراره بحيث لا يتخذ هذه العناصر وسيلة للإعلان المثير او النشر الجارح ،[1] والحق في السمعة يكون في كثير من الأحيان من اهم مظاهر الحق في الخصوصية، وعلي هذا الأساس ذهبت المحاكم الفرنسية الى القول عن المدعي انه فقد عقله نتيجة للآلام النفسية التي يعاني منها في حياته العاطفية ما يعد اعتداء على السمعة والخصوصية في آن واحد. [2] فكثيراً ما يقع الاعتداء على السمعة كالقذف ويشكل في ذات الوقت اعتداء على الحق في الخصوصية، واذا كان هناك اوجه شبه بين كل من حق الفرد في سمعته وحقه في حماية حرمة حياته الخاصة الا انه توجد فروق جوهرية بينهما، اهمها ما يلي:

اولا – ان الهدف من تجريم المساس بالسمعة هو حماية قيمة من اهم القيم الأدبية للإنسان وهي شرفه واعتباره ومكانته الاجتماعية، اما الحق في الخصوصية فهو يهدف الى حماية هدوء وسكينة الجانب الخاص من حياة الفرد الذي يبعد عن النشاط العام والأضواء [3].

ثانيا – ان الضرر الناشئ عن الفعل الماس بالحق في الخصوصية يتمثل في عرض خصوصيات الشخص على الناس والتي لا يرغب باطلاع الغير عليها وان كانت لا تعيبه [4]، بينما الضرر في حالة الاعتداء على الحق في السمعة يكون في احتقار الشخص لدي المجتمع الذي يعيش فيه.

---

[1] عصام احمد البهيجي، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ٢٠٠٥، ص ٢٣٤.

[2] نقلا عن عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة – دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة ٢٠١٢، ص٣٠٧.

[3] ينظر حسام الدين كامل الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص٨٣ .

[4] ممدوح خليل العاني، حماية حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٢٧١.

ثالثا – ان دعاوي الجزائية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الخصوصية لا يتوقف تحريكها على شكوى المجني عليه، بعكس الدعاوي الناشئة عن الاعتداء على الحق في السمعة كدعاوي القذف والسب حيث يتوقف تحريكها على شكوى المجني عليه غالباً. [1]

رابعا– لا يشترط لاعتبار الفعل ماساً بالحق في الخصوصية ان يتوافر سوء النية لدي مرتكبه، بل يعتبر الفعل ماساً بهذا الحق بمجرد النشر اي كشف الخصوصية، اما الفعل الماس بالحق في السمعة فيعتبر من الجرائم العمدية، وعلي ذلك فان الركن المعنوي يجب ان يتخذ صورة القصد الجرمي [2].

نتيجة لهذا الاختلاف فانه يتعين عدم الخلط ما بين الأفعال والأقوال التي تمس الحياة الخاصة مع تلك التي تمس الحق في السمعة، ونجد ان المشرع العراقي قد افرد نصوصاً خاصة لحماية الحق في الخصوصية [3]، اضافة الى انه اقر الحق في السمعة والشرف والاعتبار وجرم اشكال الاعتداء عليه. وفي كل الأحوال فان عبء التمييز والفصل بين كلا الحقين يقع على عاتق المحكمة المختصة بنظر الدعوي.

---

[1] ينظر المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، والمادة (٣٦٤) من قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠. وهناك استثناءات على هذا المبدا كان يكون السب او القذف موجها الى مكلف بخدمة عامة اثناء قيامة بوظيفته او بسبب ما اجراه بحكم وظيفته فان الادعاء العام في هذه الحالة له صلاحية تحريك الدعوي الجزائية.

[2] محمد سعيد نمور، جرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، ط١، دار عمار للنشر، عمان، ١٩٩٠،ص٣٠٤ –٣١٠.

[3] ينظر المادة (٨٧اولا) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، والمادة (١٦) من قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨، والمواد (٤٢٨، ٤٣٨، ٣/٤٩٥، ٥٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

المطلب الثاني
إشكال الاعتداء على سمعة الإنسان وفق القواعد الجنائية

ان من الآثار السلبية التي تترتب على التطور الحاصل في الثورة التكنولوجية والتقنية في مجال الأعلام والبث الفضائي، هو استخدام هذا التطور في بعض الأحيان للاعتداء على سمعة الأشخاص والمساس بكرامتهم. ومن المعلوم ان بعض هذه الاعتداءات تشكل جريمة، حيث تصبح وسائل النشر في الصحف او البث الفضائي او التلفزيوني فرصة سانحة للقيام بالمساس بسمعة الأشخاص والتجريح بهم والإساءة اليهم، خلال ما يعرف بالتشهير، ومن هنا لابد من تحديد المقصود بالتشهير، ومن ثم عرض موقف المشرع العراقي منه.

الفرع الأول
تعريف التشهير

التشهير بالشخص لغة: يعني اذاعة السوء عنه، وجعله معروفا به بين الناس [1]، اما اصطلاحا يعرف بانه: الاعتداء على سمعة احد بذكره سوءا لدي عدة اشخاص، او عن طريق الصحف او غيرها من طرق العلانية [2]، كما تم تعريفه على انه (نشر اقوال في حق شخص اخر يكون من شانها الإضرار بسمعته او يكون من شانها التقليل من مكانته في الجماعة التي يعيش فيها، بحيث تجعلهم يبتعدون عنه او يتجنبونه) [3]، ويذهب بعض الفقه في انكلترا الى ان فعل التشهير يكمن في نشر عبارات تجريحية وغير صحيحة تتعلق باحترام الغير له دون مبرر قانوني. والفعل التشهيري كما يكون من خلال الألفاظ والعبارات فانه قد يستخدم وسائل الاتصالات ايا كان نوعها في اذاعة او نشر او بث وقائع غير صحيحة تسئ الى سمعة الشخص، وهو ما يشكل في النهاية فعلا مجرماً (قذف او سب) يعاقب عليه القانون، والتشهير

---

[1] ابن منظور، جمال الدين ابي الفضل محمد بن بكر ابن منظور المصري المتوفي ٥٧١١، لسان العرب، مجلد الرابع، دار صادر، بيروت، ١٩٥٦م، ص٤٣٢.

[2] ينظر المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات الليبي رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٦.

[3] كنده فواز الشماط، الحق في الحياة الخاصة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠٠٥،ص٧١.

يقسم الى نوعين [1]: النوع الأول النشهير الشفهي ـ وهو النشهير الذي يحدث بالقول او بالإشارات او بالإيماءات، بحيث تكون عبارات النشهير مؤقتة او آنية. اما النوع الثاني فهو النشهير الكتابي وتستخدم فيه العبارات المكتوبة او المطبوعة او المرسومة، ويتصف هذا النوع من النشهير بانه دائم ومستمر.

والملاحظ من هذه التعريفات انها تجعل من النشهير مقصوراً على وسائل النشر والاعلام سواء عبر الصحف او طرق العلانية الأخرى، وهذا لا يعني عدم تحقق النشهير بغير هذه الوسائل، فقد يتم النشهير بالإساءة الى سمعة الشخص بين مجموعة من الأشخاص دون الحاجة الى وسيلة نشر او صحيفة.

الفرع الثاني
موقف المشرع العراقي من التشهير

كفل المشرع العراقي حرية التعبير والراي في دستور ٢٠٠٥، اذ نصت المادة (٣٨) منه على ان ((تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب: اولا ـ حرية التعبير عن الراي بكل الوسائل، ثانيا ـ حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر...))، بالإضافة الى ان المشرع العراقي قد اباح النقد والطعن باعمال الموظف والمكلف بخدمة عامة وفقا للقانون، بالمقابل نجد انه قد كفل حماية الحق في السمعة واعتبر النشهير جريمة من الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمته والتي نص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في الباب الثاني الفصل الرابع تحت عنوان القذف بموجب المادة (٤٣٣ / ١) منه، ويلاحظ بان المشرع العراقي قد ميز بين النشهير الشفهي والكتابي من حيث العقوبة، حيث عد وقوع فعل النشهير الكتابي بطريق النشر في الصحف او المطبوعات او باحدى طرق الإعلام من الظروف المشددة التي تستوجب تشديد العقوبة، الا انه اشترط لتحقق فعل النشهير بنوعيه وقوعه باحدى طرق العلانية.

---

(1) Louis Fisher, Constitutional Rights, Civil Rights and Civil Liberties, Vol.2 of American Constitutional Law, 2nded .Mcgraw-HILL, INC, 1995 , p.678 .

المبحث الثاني
قواعد الحماية الجنائية لسمعة الإنسان في التشريع العراقي ومدي كفايتها

كفل المشرع العراقي الحماية الجنائية للحق في السمعة في بعض الحالات التي تم اعتبارها جرائم جزائية منصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وفي بعض التشريعات الخاصة، وهذا ما سنتولى بحثه في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول
قواعد حماية السمعة من القذف والسب وإفشاء الأسرار في قانون العقوبات

نجد ان المشرع العراقي قد اضفي حماية جنائية للحق في السمعة في نصوص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وقد رتب آثار جزائية على منتهك هذا الحق، وجرم الأفعال التي يكون فيها اعتداء عليه، فجرم القذف والسب وافشاء الإسرار، وهذا ما سنتولى بحثه في ثلاثة افرع.

الفرع الأول
حماية سمعة الإنسان من القذف

عرف المشرع العراقي القذف بانه: اسناد واقعة معينة الى الغير باحدى طرق العلانية من شانها لو صحت ان توجب عقاب من اسندت اليه او احتقاره عند اهل وطنه، وجعل عقوبته الحبس والغرامة، وقد عد ظرفاً مشدداً للعقوبة وقوع القذف بطريق النشر في الصحف او المطبوعات او باحدى طرق الأعلام الأخرى [1]، وقد اعتبر اعلان العبارات التي تشكل فعل القذف باحدى هذه الوسائل يشكل خطورة اكبر وتحدث اثرا على سمعة المجني عليه يكون اكثر جسامة من الوسائل الأخرى. وبناء على ما تقدم اصدرت محكمة الجنايات في الكرادة عقوبة الغرامة (٨٧) مليون على قناة الشرقية الفضائية لتوجيهها قذف الى الناطق باسم عمليات بغداد [2]، كما اصدرت محكمة استئناف بغداد – الرصافة بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٩ حكما

---

[1] ينظر المادة (٤٣٣/١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

[2] منشور هذا القرار على الموقع الالكتروني: ؟ page= info&part=1./www.sdpfiq.com/ http:/:، تم الزيارة بتاريخ٢٠١٣/٦/٢٢ س ١١:٢٣ ص GMT. كما قررت محكمة استئناف بغداد

يقضي بحبس احد الأشخاص بموجب احكام المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات وذلك لنشره عبارات قذف بواسطة (الفيسبوك) تجاه شخص آخر، واعتبرت المحكمة الفيسبوك وسيلة من وسائل الأعلام لأنه متاح للجميع ويصل الى الجميع، اذ اعتبرت هذه الوسيلة ظرفاً مشدداً للعقوبة واوجبت الحكم بالحبس بدلاً من الغرامة [1]. وتجدر الإشارة ان المشرع العراقي لا يقبل من القاذف اقامة الدليل على ما اسنده الى المجني عليه لانتفاء الجريمة، باستثناء حالة كون القذف موجها الى موظف او مكلف بخدمة عامة او الى شخص ذي صفة نيابية عامة او كان يتولى عملا يتعلق بمصالح الجمهور وكان ما اسنده القاذف متصلا بوظيفة المقذوف او عمله فاذا اقام الدليل على كل ما لأسنده انتفت الجريمة [2]، وهذا يوضح اتجاه المشرع في

تغريم النائب عن ائتلاف دولة القانون محمد سعدون الصيهود مبلغ (١٠) ملايين دينار بموجب احكام المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات، على خلفية تصريحات اطلقها ضد نائب رئيس الجمهورية اسامة النجيفي اتهمه فيها بتسلم ٤ مليارات دولار من جهات خارجية لتمويل التظاهرات التي شهدتها بعض المحافظات ضد رئيس الوزراء السابق نوري المالكي. منشور هذا القرار على الموقع الالكتروني: http://www.faceiraq. com/inews.php_?id=3629360 == . تم الزيارة بتاريخ٢٠١٤/١٠/٢٠ س ١٩:٢٣ م GMT.

[1] قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة بصفتها التمييزية العدد ٩٨٩/جزاء/٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٩. منشور هذا القرار على الموقع الالكتروني: http://alkarok.com/?p=20981 تم الزيارة بتاريخ ١٢ /٢٠١٥/ س ١٦:٢٣ م GMT.

[2] ينظر المادة (٢/٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل. وقد عاقب المشرع الفرنسي بموجب المادة (٣١) من قانون الصحافة الصادر في ٢٩ جويليه - يوليو- ١٨٨١ النافذ بالحبس لمدة سنة وغرامة قدرها ٣٠٠٠٠ فرنك فرنسي او احدى هاتين العقوبتين على القذف الذي يقع باحدى طرق العلانية بسبب مباشرة الوظيفة ضد الوزراء واعضاء مجلس النواب والشيوخ والموظفين العموميين او ممثلي السلطات العامة والمكلفين بخدمة عامة او

اضفاء حماية جنائية فاعلة للحق في السمعة وحسناً فعل المشرع العراقي. في المقابل ذلك فقد تناول المشرع الفرنسي جريمة القذف في المادة (٢٩) من قانون الصحافة الصادر في ٢٩ جويليه - يوليو- ١٨٨١ النافذ وعاقب على ارتكابها بغرامة قيمتها ٨٠٠٠٠ فرنك فرنسي [١]، ونجد ان المشرع الفرنسي وفي محاولة منه لإيجاد التوازن بين حرية الراي والتعبير وبين الحق في السمعة من خلال تعديله للمادة (٣٥) من قانون الصحافة الفرنسي المذكور في عام ١٩٩٤، قد توسع في منح الصحافة امتياز الإعفاء من المسؤولية متى ثبت حسن النية من قبل المعتدي وان النشر كان لتحقيق المصلحة العامة، واثبات صحة وقائع الإسناد. وبذلك فان اثبات الحقيقة يعتبر سببا لإباحة القذف في القانون الفرنسي سواء كان متعلقا بموظف عام ام بشخص عادي.

الفرع الثاني
حماية سمعة الإنسان من السب

السب يعرف بانه: رمي الغير بما يخدش شرفه او اعتباره او يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة [٢]، ومن المقرر ان المراد بالسب في اصل اللغة الشتم سواء باطلاق اللفظ الصريح الدال عليه او باستعمال الألفاظ التي تومئ اليه وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الوارد في المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ. وفي التعرف على حقيقة الفاظ السب هو ما يطمئن اليه القاضي في تحصيله لفهم الواقع في الدعوي، ومن قبيل السب من يقول لشخص ما يلصق به تشبيها لحيوان ما كالكلب او القرد او الخنزير، ويقع السب بالقول والفعل او بالكتابة، والسب مفهوم نسبي يختلف بحسب الظروف الاجتماعية والزمانية والمكانية. ومن خلال استقراء نص المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات

مؤقتة. ينظر امال عبد الرحيم: جريمة القذف - دراسة في القانون المصري المقارن بالقانون الفرنسي والإيطالي-، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، سنة ٣٦، ١٩٦٨، ص٣٣٧.

[1] Jean Seager:"Le Droit A LimagesurinterenetApproche De droitcompare " , Franco – Britannique. Des Droit du Multimedia et de LInformatique , University Paris 11-Pantheon- Assas-Sous Ia direction de Monsieur Gael KOSTIC Annee 2003 - 2004,p.44.

[2] ينظر المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

العراقي نجدها تميز بين السب العلني والسب غير العلني، فجعل المشرع عقوبة الأول الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة واعطي سلطة تقديرية لمحكمة الموضوع ان تقصر حكمها على احدى العقوبتين. وجعل المشرع وقوع السب بطريق النشر في الصحف او المطبوعات او باحدى طرق الإعلام الأخرى ظرفاً مشدداً للعقوبة. ومن الجدير بالذكر ان المشرع العراقي لم يتطرق الى موضوع السب الذي يتضمن الطعن في الأعراض والخدش في سمعة العائلات، لذا نقترح على المشرع العراقي ان يضيف فقرة الى المادة (٤٣٤) يذكر فيها جريمة السب الذي فيه طعن في الإعراض والخدش في سمعة العائلات، وهذه المطالبة نابعة من خطورة هذه الجريمة اذ ان الخدش في سمعة العائلات يمس الكيان العائلي وجارحاً لشرف الأسرة فهو يشمل العائلة ولا يقتصر اثره على شخص المجني عليه، وبهذا يساير المشرع العراقي المشرع المصري [1].

الفرع الثالث

حماية حق السمعة من إفشاء الأسرار

السر يعرف بانه: واقعة او صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدد من الأشخاص اذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون في ان يظل العلم بها محصوراً في هذا النطاق [2]. اما الإفشاء فيعرف بانه: كشف السر واطلاع الغير عليه باية طريقة وفيه الكشف لما خفي والنشر لما طوى[3]، وقد جرم المشرع العراقي افشاء الإسرار ونص على هذه الجريمة في المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ وعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين. واشار المشرع العراقي الى صورة اخري من صور التجريم لإفشاء الأسرار في المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات

---

[1] تناول المشرع المصري جريمة الطعن في عرض الأفراد والخدش في سمعة العائلات بموجب المادة (٣٠٣) من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ النافذ.

[2] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص ١٤٤.

[3] ينظر عبد الرحمن عبيد الله عطا لله، الحماية الجزائية للأسرار المهنية في القانون الأردني – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، ٢٠١٠، ص ١٥.

المذكور حيث نصت على ان (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين. ١- من نشر باحدى طرق العلانية اخبارا او صورا او تعليقات تتصل باسرار الحياة الخاصة او العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شان نشرها الإساءة اليهم ...)، ويلاحظ ان المشرع العراقي جعل العلانية عنصراً في هذه الجريمة لأن فيها تتسع دائرة ذيوع او نشر الأخبار او الصور او التعليقات التي تتصل باسرار الحياة العائلية للأفراد والتي تنال من الحق في السمعة محل الحماية، وقد جرم المشرع هذه الأفعال حتى لو كان ما تم نشره صحيحاً متى كان فيه الإساءة الى سمعة العائلة وحسناً فعل، لكن لخطورة هذه الجريمة على الحق في السمعة ولكثرة وقوعها في الآونة الأخيرة بعد انتشار وسائل الأعلام الحديثة، تناشد المشرع العراقي بتشديد العقوبة وجعلها الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة دون اعطاء المحكمة سلطة تقديرية باختيار اي العقوبتين وهذا يتفق مع علة التجريم وهي الحفاظ على السمعة العائلية للأفراد.

المطلب الثاني

حماية السمعة من الأخبار الكاذب والاهانة ونشر الإجراءات القضائية في قانون العقوبات

سنتطرق في هذا المطلب الى حماية سمعة الإنسان من الأخبار الكاذب والاهانة ونشر الإجراءات القضائية وذلك في ثلاثة افرع.

الفرع الأول

حماية سمعة الإنسان من الاهانة

تتجلى حماية المشرع العراقي لسمعة الإنسان من الاهانة في النصوص التجريمية الواردة في قانون العقوبات، اذ عاقب جريمة الاهانة في الباب الثالث الفصل الثاني من قانون العقوبات، في نص المادة (٢٢٩) التي نصت على ان (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من اهان او هدد موظفاً او اي شخص مكلف بخدمة عامة او مجلساً او هيئة رسمية اثناء تادية واجباتهم او بسبب ذلك. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين اذا وقعت الإهانة او التهديد على قاض او محكمة قضائية او ادارية او مجلس يمارس عملاً قضائياً اثناء تادية واجباتهم او بسبب ذلك). ولم يضع المشرع العراقي تعريفاً للإهانة ولا العبارات التي تتحقق بها ولا

الوسيلة المستعملة فيها، وانما اكتفي بتحديد صفة المجني عليه، وفي هذا الاتجاه خالف كثيراً من التشريعات الجزائية العربية كالتشريع المصري واللبناني والجزائري [1].

وتعرف الاهانة بانها: كل عبارة مهينة موجهة لممثل السلطة العامة اثناء قيامه بواجبه بشيء ينقصه الهيبة التي يتمتع بها ويكون مساس بالاحترام الواجب بالوظيفة التي يمارسها وانقاص للسلطة المعنوية للشخص المهان [2]، وقد ادخلت محكمة النقض الفرنسية في حكم الإهانة كل تعد ايا كان نوعه ابتداء من القذف الشديد الى مجرد القول الماس بالكرامة حتى العبارات التي تكون في الظاهر غير مبهمة ولكنها تتضمن بالنظر الى الظروف التي صدرت فيها معني السخرية او التهكم او الازدراء، وقد اعتبرت من قبيل الاهانة تحديق النظر الى القاضي بتحد او وقاحة او شماتة، وكذلك اغلاق الباب بشدة وانفعال في وجه مباشر التبليغ لدي محاولة التبليغ [3]، ويؤخذ على المادة (٢٢٩) من قانون العقوبات العراقي ان المشرع قد ساوي في العقاب بين وقوع الجريمة بصورة سرية ووقوعها بصورة علنية. وقد افرد المشرع العراقي نصاً خاصاً لجريمة اهانة رئيس الجمهورية او من يقوم مقامه التي تقع بالطرق العلانية وعاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس [4]، ولم نجد في القضاء العراقي حكماً لجريمة اهانة رئيس الجمهورية على عكس القضاء المصري الذي يوجد فيه الكثير من الأحكام منها الحكم الذي اصدرته محكمة جنايات الجيزة الذي يقضي بحبس الصحفي اسلام عفيفي رئيس تحرير جريدة الدستور عن جريمة اهانة رئيس الجمهورية الدكتور محمد مرسي مع مصادرة اعداد جريدة الدستور في ١١ اغسطس ٢٠١٢ [5].

---

[1] بين المشرع اللبناني العبارات والوسيلة التي تتحقق بها جريمة الاهانة وذلك بموجب المادة (٣٨٣) من قانون العقوبات رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣المعدل النافذ، كما بين ذلك المشرع المصري بموجب المادة (١٣٣) من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ النافذ ، وبين ذلك ايضا المشرع الجزائري بموجب المادة (١٤٤) من قانون العقوبات رقم ٦٦-١٥٦ لسنة ١٩٦٦.

[2] حمدي الاسيوطي، اهانة الرئيس، كتاب منشور بالموقع الالكتروني: https:// karimabdelrady.files.wordpress.com/2013/04 تم الزيارة بتاريخ٢٠١٤/٢/١٣ س ١٠:٢٣ ص GMT.

[3] ينظر فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، دار صادر، بيروت، ٢٠٠١، ص٦٥.

[4] ينظر المادة (٢٢٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[5] ماخوذ عن حمدي الاسيوطي، اهانة الرئيس، مصدر سابق، ص ٨.

الفرع الثاني
حماية سمعة الإنسان من الإخبار الكاذبة

جرم المشرع العراقي الإخبار الكاذب حيث نصت المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات النافذ على (كل من اخبر كذبا احدى السلطات القضائية او الإدارية عن جريمة يعلم انها لم تقع او اخبر احدى السلطات المذكورة بسوء نية بارتكاب شخص جريمة مع علمه بكذب اخباره او اختلق ادلة مادية على ارتكاب شخص ما جريمة خلاف الواقع او تسبب باتخاذ اجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته وكل من اخبر السلطات المُختصة بامور يعلم انها كاذبة عن جريمة وقعت: يُعاقب بالحد الأقصى لعقوبة الجريمة التي انهم بها المُخبر عنه اذا ثبت كذب اخباره وفي كل الأحوال ان لا تزيد العقوبة بالسجن عشر سنوات)، وقد استهدف المشرع من تجريم الإخبار الكاذب ضمان حماية سمعة واعتبار الأشخاص في مواجهة اساءة استعمال الحق في التبليغ عن الجرائم المكفول للناس جميعاً. وواقع الأمر ان المصلحة المحمية في هذا التجريم هي مصلحة مزدوجة فهي من ناحية مصلحة خاصة للأفراد في حماية شرفهم اعتبارهم وسمعتهم في مواجهة الإخبار الكاذب، وهي من ناحية اخري مصلحة عامة تبدو في حماية السلطات الإدارية والقضائية من شر التضليل عن طريق مدها بالبلاغات الكاذبة التي تعطل وظيفتها وتشوه مقصدها [1]، ولقد اختلف شراح القانون حول تطبيق عقوبة جريمة الإخبار الكاذب على من يقدم اخباره الى السلطة التشريعية المتمثلة بمجلس النواب باعتبار ان المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات ذكرت السلطتين القضائية والإدارية حصراً باعتبارهما اصحاب الحق بايقاع العقوبة الجنائية والإدارية في حين ان السلطة التشريعية لا تمتلك هذا الحق، والراي الراجح هو مسالة من يقدم اخبارا كاذباً الى السلطة التشريعية باعتبار ان مجلس النواب يقوم باحالة هذا الإخبار الى السلطة المختصة للتحقيق فيه وبالتالي يكون الإخبار مقدم الى السلطة المختصة ولكن بطريق غير مباشر وذلك حتى لا يفلت

---

[1] ينظر د. احمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج١، ط١، دار هومة الجزائر، ٢٠٠٢، ص ٢٣٠.

المجرم من العقاب [1]. ونظراً لما يتعرض له المجني عليه من اضرار ادبية ومادية نائجة عن هذه الجريمة ولكثرة وقوعها في الآونة الأخيرة وللحد منها ومنعا لتضليل القضاء، فقد قام المشرع العراقي بتعديل قانونين بحقها اولهما قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ وبموجب هذا التعديل اطلق على هذه الجريمة صفة الحق العام بينما كانت في السابق ذات حق خاص وحسنا فعل، والقانون الثاني المعدل قانون العقوبات النافذ حيث رفع عقوبة جريمة الإخبار الكاذب الى الحد الأقصى لعقوبة الجريمة التي اتهم بها المخبر عنه اذا ثبت كذب اخباره [2].

الفرع الثالث

حماية سمعة الإنسان من نشر الإجراءات القضائية بوسائل العلانية

الأصل في التحقيقات السرية وفي المحاكمات العلنية تلك هي القاعدة العامة، فالمحاكمات يجب ان تجري تحت بصر الجمهور الذي قد يجد فيها نوعاً من اشباع الشعور بالعدالة او لوناً من الوان الردع، على ان المحكمة قد تجد في بعض الأحيان لدواع تقدرها ان تامر بجعل الجلسة سرية، اما مراعاة لشعور وسمعة احد اطراف الخصومة كما في جرائم الاغتصاب او الاعتداء على العرض او حظر نشر صور المتهمين الأحداث، او الإجراءات في دعاوي النسب والطلاق والتفريق والزنا وجرائم القذف والسب وافشاء الأسرار، وقد يكون منع نشر الإجراءات القضائية بالوسائل العلانية لتعلق بعض المعلومات التي سوف تتداول بالأمن القومي للبلاد. وقد اورد المشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ ست حالات يمنع فيها نشر الإجراءات القضائية وهي واردة على سبيل الحصر [3]، اذ عاقب بالحبس مدة لا تزيد

---

[1] ينظر صفاء عبد الرحمن يعقوب، المخبر السري واثره على المتهم وعقوبة السجن مدى الحياة في التشريع العراقي، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى جامعة سانت كليمنتس فرع العراق، ٢٠١٢، ص ٤٨.

[2] القرار الأول منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٧٨٥ في ١٩٩٩/٨/٢، القرار الثاني منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤١٣٣ في ٢٠٠٩/٨/١٧.

[3] ينظر المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين من نشر باحدى طرق العلانية اخباراً بشان محاكمة قرر القانون سريتها او منعت المحكمة نشرها او تحقيقاً قائماً في جناية او جنحة او وثيقة من وثائق هذا التحقيق اذا كانت سلطة التحقيق قد حظرت اذاعة شيء عنه، او نشر اخباراً بشان التحقيقات او الإجراءات في دعاوي النسب او الزوجية او الطلاق او الهجر او التفريق او الزنا، او مداولات المحاكم، او نشر ما جري في الجلسات العلنية للمحاكم بغير امانة وبسوء قصد، او نشر اسماء او صور المجني عليهم في جرائم الاغتصاب والاعتداء على العرض واسماء او صور المتهمين الأحداث، وكذلك نشر ما جري في الدعاوي المدنية او الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية او ما جري في التحقيقات او الإجراءات المتعلقة بجرائم القذف او السب او افشاء الأسرار، والعلانية من العلن وتعني ان يكون الشيء المعلن عنه بمتناول الجمهور او الجمع الذي يكون حاضرا لحظة وضع الشيء المعلن بمتناول الحضور، وقد حدد المشرع العراقي طرق العلانية في المادة (٣٨٩) من قانون العقوبات النافذ. ونجد ان المشرع الفرنسي قد عاقب على هذه الجريمة بغرامة مقدارها (١٥) الف يورو وذلك بموجب المادة (٤٣٥) من قانون الصحافة لسنة ١٨٨١ النافذ [1].

المطلب الثالث

قواعد الحماية الجنائية لسمعة الإنسان في التشريعات الخاصة

اورد المشرع العراقي نصوصاً في بعض التشريعات الخاصة قد اضفي فيها حماية جنائية للحق في السمعة، وحدد عقوبات جزائية لأي شكل من اشكال الاعتداء التي تنال من هذا الحق، وهذا ما سنتناوله في فرعين.

(1) Jean Seager: op. cit. 16.

الفرع الأول
حماية سمعة الإنسان في قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في إقليم كردستان رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٨

حدد المشرع في قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٨ الخاص باقليم كردستان صور الاعتداء على اعتبار وسمعة وشرف الأشخاص من خلال اساءة استعمال اجهزة الاتصال السلكية او اللاسلكية او استخدام الانترنت او البريد الالكتروني واعتبارها جرائم حدد لها عقوبات جزائية، حيث نصت المادة (٢) منه على ان (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن مليون دينار و لا تزيد على خمسة ملايين دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من اساء استعمال الهاتف الخلوي او اية اجهزة اتصال سلكية او لاسلكية او الانترنيت او البريد الالكتروني و ذلك عن طريق التهديد او القذف او السب او نشر اخبار مختلقة تثير الرعب وتسريب محادثات او صور ثابتة او متحركة او الرسائل القصيرة (المسج) المنافية للأخلاق والآداب العامة او التقاط صور بلا رخصة او اذن او اسناد امور خادشة للشرف او التحريض على ارتكاب الجرائم او افعال الفسوق والفجور او نشر معلومات تتصل باسرار الحياة الخاصة او العائلية للأفراد و التي حصل عليها باية طريقة كانت ولو كانت صحيحة اذا كان من شان نشرها وتسريبها وتوزيعها الإساءة اليهم او الحاق الضرر به)، وقد عد المشرع ظرفاً مشدداً للعقوبة ارتكاب احدى صور الجرائم الواردة في المادة الثانية من قبل افراد القوات المسلحة او قوي الأمن الداخلي او ممن يستغل صفة رسمية او من المطلعين على الإسرار الشخصية او العائلية للأفراد بحكم وظيفته او مهنته وكذلك كل من استعمل جهاز اتصال غيره لارتكاب احد الأفعال المذكورة [1]، ويلاحظ بان المشرع في اقليم كردستان جعل الوصف القانوني للجرائم الواردة في المادة الثانية في حالة وقوعها من شخص عادي تعتبر من جرائم الجنح، بينما وقوعها من احد الأصناف سالفة الذكر تعتبر من جرائم الجنايات لأن وجود صفة الجاني كظرف مشدد ترتفع

[1] ينظر المادة (٥) من قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كردستان رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٨.

بالعقوبة الى السجن، وقد انفرد المشرع العراقي في هذا الاتجاه عن سائر التشريعات الجزائية العربية الخاصة بتنظيم الاتصالات، وكان موفقاً لأن هذا التشديد يتماشى مع الغاية من التشريع بالإضافة الى الحد من استغلال هذه الصفة المسهلة لارتكاب الجريمة، كما ان المشرع العراقي اورد في هذا القانون جريمة جديدة غير منصوص عليها في قانون العقوبات النافذ وهي جريمة التسبب في ارتكاب جريمة عن طريق احدى الجرائم الواردة في المادة الثانية ويعتبر المسبب شريكا في الجريمة المرتكبة [1]، وتجدر الإشارة ان المشرع العراقي عاقب عن عدد قليل من صور اساءة الاستخدام لجهاز الهاتف الخلوي فقصرها على عدد من الصور المرتبطة بمجالي الاتصال والنشر دون مراعاة التطور المذهل الذي نتج عن اتساع مجال استخدام تقنيات الاعلام الرقمي كالحواسيب الصغير المرتبط بشبكة الانترنت والهواتف الذكية، فهناك صورا اخري من الإساءات غير تلك التي يتناولها القانون بالعقاب منها على سبيل المثال استخدام الهاتف الخلوي للغير دون اذنه الذي يتم فيه الاطلاع على المعلومات المخزنة في الهاتف كالصور وقائمة الاتصالات فيقوم المتعدي بافشائها او نسخها او نشرها، وتجدر الإشارة ايضاً انه لم نجد بين نصوص القانون المذكور عقوبة المصادرة او عقوبة غلق المحل او الموقع الذي ارتكبت فيه الجريمة لما لهاتين العقوبتين من اثر في الحد من الجرائم. لذلك نناشد المشرع العراقي اضافة فقرة الى المادة الثانية تتضمن عقوبة مصادرة جميع الأجهزة والأدوات وغيرها من الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة وكذلك الأموال المتحصلة منها، اضافة الى عقوبة غلق المحل او الموقع الذي يرتكب فيه اي من الجرائم الواردة في المادة الثانية وذلك اما اغلاقاً كلياً او للمدة التي تقدها المحكمة [2].

---

[1] ينظر المدعي العام قاسم حسن عبد القادر، مكافحة جرائم الهاتف النقال – دراسة تحليلية مقارنة، بحث مقدم الى مجلس القضاء الأعلى، العراق، ٢٠١٢، ص ٢٩.

[2] ظهرت عقوبة مصادرة الأجهزة المرتكبة بها الجريمة وعقوبة غلق المحل او الموقع الذي ارتكبت فيه الجريمة في العديد من التشريعات العربية الخاصة بمكافحة جرائم المعلومات، حيث ظهرت في المادة (٤١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم (٥)

الفرع الثاني
حماية سمعة الإنسان في قانون المطبوعات

ان المشرع العراقي وازن في قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ المعدل بين حرية التعبير والراي وبين الحماية القانونية للحقوق ومنها حق الإنسان في السمعة، فنجد بين نصوص القانون المذكور ما يضفي حماية جنائية للحق في السمعة، حيث اوجب المشرع ان يكون لكل مطبوع دوري مالك ورئيس تحرير مسؤول [١]، والمطبوع الدوري: هو كل مطبوع يصدر باستمرار في اعداد متسلسلة وفي اوقات معينة [٢] ، وقد اشار المشرع الى عدم جواز ان ينشر في المطبوع الدوري ما يعتبر مساً برئيس الجمهورية او رئيس الوزراء او من يقوم مقامهم او التعرض للغير بما يعتبر تشهيرا او قذفاً في اشخاصهم لذاتها، ويعاقب المخالف بالحبس مدة لا تتجاوز (٣٠) يوم او بغرامة او بكلتا العقوبتين [٣]، ويؤخذ على المشرع العراقي قلة مقدار العقوبة سواء الحبس او الغرامة، ويستدل من العقوبة المحددة ان في وقت اصدار هذا القانون لم تعط حرية التعبير والراي المساحة او القدسية التي نالتها في دستور ٢٠٠٥ النافذ، وبما ان العراق حديث عهد بالتجربة الديمقراطية وحتى يحقق المشرع التوازن بين حرية التعبير والراي وبين حماية الحق في السمعة لذا نناشد المشرع العراقي تشديد عقوبة الحبس وجعلها لمدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على ثلاثة ملايين دينار. وقد جعل المشرع مالك المطبوع ورئيس تحريره وكاتب المقال

لسنة ٢٠١٢، وفي المادة (٣٢) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ ، وظهرت في المادة (٢٨) من قانون الأعلام المرئي والمسموع الأردني رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٢ .

[1] نصت المادة (٢) من قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ المعدل النافذ على (يجب ان يكون لكل مطبوع دوري مالك ورئيس تحرير مسؤول).

[2] المادة (٣٨) من قانون المطبوعات العراقي النافذ.

[3] ينظر المواد (١٨٦، ٢٨) من قانون المطبوعات العراقي النافذ.

مسؤولون جنائياً عن الجرائم الواردة في هذا القانون [1]، وقد الزم المشرع مالك المطبوع الدوري بان ينشر مجانا الرد الوارد اليه ممن قذف في مطبوعة او شهر به، واذا كان القذف او التشهير يتعلق بمتوفي فقد اعطي المشرع لأقاربه حتى الدرجة الرابعة مثل هذا الحق. ونجد ان المشرع العراقي قد اعطي الادعاء العام بناءً على طلب من وزير الثقافة والإعلام وبموافقة وزير العدل حق تحريك الدعوي الجزائية بالنسبة للجرائم الواردة فيه[٢]، وبالرجوع الى قانون العقوبات العراقي النافذ فيما يخص جرائم النشر التي تحصل في الصحف نجد ان المشرع قد نص في المادة (٨١) على الاتي (مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية بالنسبة الى مؤلف الكتاب او واضع الرسم الى غير ذلك من طرق التعبير يعاقب رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلا للجرائم التي ارتكبت بواسطة صحيفته واذا لم يكن ثمة رئيس تحرير يعاقب المحرر المسؤول عن القسم الذي يحصل فيه النشر)،وقد بين المشرع انه اذا كانت الكتابة او الرسم او طرق التعبير الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة التي وقعت في الصحيفة قد وضعت او نشرت خارج البلاد او لم يمكن معرفة مرتكب الجريمة عوقب المستورد والطابع بصفتهما فاعلين، فان تعذر ذلك فالبائع والموزع والملصق وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوي انه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة او الرسم او طرق التعبير الأخرى ولا يعفي من المسؤولية الجنائية في جرائم النشر كون الكتابة او الرسم او طرق التعبير الأخرى نقلت او ترجمت عن نشرات صدرت في العراق او في الخارج او انها لم تزد عن ترديد اشاعات او عن روايات عن الغير، ولا يسري هذا الحكم اذا كان النشر قد حصل نقلاً عن نشرات رسمية صادرة من السلطات الحكومية [٣].

---

[1] ينظر المادة (٢٩) من قانون المطبوعات العراقي النافذ.

[2] ينظر المواد (١٥، ٣١) من قانون المطبوعات العراقي النافذ.

[3] ينظر المواد (٨٢، ٨٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

المبحث الثالث
الاستثناءات على قواعد الحماية الجنائية لسمعة الإنسان

نجد ان التشريع العراقي تضمن حالات قد تنتفي فيها المسؤولية الجزائية عن الأفعال التي تشكل اعتداء على الحق في السمعة التي تكون في الأصل افعالا مجرمة، وتعتبر هذه الحالات استثناءات على قواعد الحماية الجنائية للحق في السمعة وتسمي اسباب الإباحة، وهذا ما سنبينه في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول
إباحة الطعن في أعمال الموظف العام وإباحة حق التبليغ

ذهب المشرع العراقي الى استثناء من جرائم القذف الطعن في اعمال الموظف العام او الشخص ذي الصفة النيابية العامة او المكلف بخدمة عامة متى توافرت شروط الإباحة، وكذلك جعل حق التبليغ او حق الشكوى من الأسباب التي تبيح القذف اذا ما كانت تلك الشكوى او البلاغ عن جرائم او مخالفات ادارية او اي امر آخر يستوجب عقاب فاعله، وهذا ما سنبينه في فرعين.

الفرع الأول
إباحة الطعن في أعمال الموظف العام

اباح المشرع العراقي الطعن في اعمال الموظف العام في قانون العقوبات النافذ ان كان في سبيل تحقيق المصلحة العامة، اذ نصت المادة (٢/٤٣٣) منه على (٢- ولا يقبل من القاذف اقامة الدليل على ما اسنده الا اذا كان القذف موجها الى موظف او مكلف بخدمة عامة او الى شخص ذي صفة نيابية عامة او كان يتولى عملا يتعلق بمصالح الجمهور وكان ما اسنده القاذف متصلا بوظيفة المقذوف او عمله فاذا اقام الدليل على كل ما اسنده انتفت الجريمة)، ومن استقراء هذا النص يتبين انه يجب ان يكون المجني عليه موظفاً عاماً او مكلفاً بخدمة عامة او شخصاً ذا صفة نيابية عامة، وان يتناول الطعن اعمالهم الوظيفية او الخدمة العامة فالقاذف ينتقد الموظف العام في حدود اعتباره الفني والمهني ولا يتعرض لشخصه وانما يقتصر على عمله مستهدفاً من ذلك تحقيق المصلحة العامة لا مجرد التشهير او التجريح،

ولقاضي الموضوع سلطة تقديرية واسعة في تفسيره تحديد الأعمال التي تدخل في القذف عما اذا كان بسبب الوظيفة او تتناول الحياة الشخصية للموظف العام او من في حكمه. واشترط المشرع العراقي ان يحصل الطعن بسلامة نية اي ان يعتقد الطاعن بصحة الواقعة التي يسندها الى الموظف العام او من في حكمه وانه يقصد به المصلحة العامة لا انطلاقاً من دوافع شخصية، ويشترط ايضا ان يثبت المتهم القاذف حقيقة كل فعل اسنده الى المجني عليه. والمقصود بالطعن هو ابداء الراي في اعمال الموظف العام وانتقاده في طريقة اداءه لواجبات وظيفته دون انتقاده هو شخصياً او التعرض لحياته الخاصة، وهو حق طبيعي لكل فرد ان يتناول ذوي الصفة العامة بالنقد والتعليق وتحليل اعمالهم، فاذا تبين ان الموظف منحرف في اداء عمله ويتكسب عن طريق المصلحة العامة التي تتطلب ان يسهر الموظف على رعايتها، فقد اجاز المشرع مواجهة هذا الخطر وذلك باتاحة السبيل امام الأفراد للكشف عن الانحراف باعمال الوظيفة وهم آمنون من توقيع العقاب وهذا لا يتعارض مع حماية الحق في السمعة [1]، وقد تناول المشرع المصري هذا السبب من اسباب اباحة القذف في المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات النافذ.

الفرع الثاني
إباحة القذف في البلاغات المقدمة إلى السلطات المختصة

تناول المشرع العراقي اباحة القذف في البلاغات المقدمة الى السلطات المختصة في قانون العقوبات النافذ اذ نصت المادة (٢٤٦) على انه (لا جريمة اذا اخبر شخص بالصدق او مع انتفاء سوء القصد السلطات القضائية او الإدارية بامر يستوجب عقوبة فاعله)، وباستقراء هذا النص نجد ان المشرع العراقي قد اباح القذف عندما يكون متضمناً بلاغاً قدمه الجاني يبلغ فيه عن جرائم او مخالفات ادارية او اي امر يستوجب عقوبة فاعله فهو حق للمبلغ بل احياناً يكون التبليغ واجب عليه وفقاً لما قررته المادة (٤٧) من قانون اصول المحاكمات

---

[1] ينظر د. مجدي محب حافظ، جرائم القذف والسب، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٧٤.

الجزائية العراقي النافذ والتي نصت على (لمن وقعت عليه الجريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوي فيها بلا شكوي او علم بوقوع موت مشتبه به ان يخبر قاضي التحقيق او المحقق او الادعاء العام او احد مراكز الشرطة)،وجاء في المادة (٤٨) من القانون المذكور مما يجعل من البلاغ الى السلطات المختصة واجب على كل من علم من الموظفين العموميين والتي نصت على (كل مكلف بخدمة عامة علم اثناء تادية عمله او بسبب تاديته وقوع جريمة او اشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوي فيها بلا شكوي وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة وكل شخص كان حاضراً ارتكاب جناية عليهم ان يخبروا فوراً احد ممن ذكروا في المادة ٤٧)، وحق التبليغ يعفي من قام بالإبلاغ عن الجريمة من اية مسؤولية جنائية او مدنية عما يصيب المتهم او غيره من اضرار بسبب هذا البلاغ اذا توافرت شروط الإباحة[1]، وعلة اباحة حق التبليغ ان المشرع العراقي ارتاى ان من مصلحة المجتمع في الكشف عن الجرائم وتعقب فاعليها هي مصلحة تعلو على مصلحة المقذوف في سمعته فاورد المادة (٢٤٦) سالفة البيان.

المطلب الثاني

إباحة حق الدفاع أمام المحاكم وحق الرأي لأعضاء مجلس النواب

ذهب المشرع العراقي الى ان استعمال الخصوم حقهم في الدفاع يحقق محاكمة عادلة وهي مصلحة اجتماعية ثمينة، لذلك جعل القذف والسب الذي يقتضيه هذا الدفاع مباحاً، كما اعطي المشرع لأعضاء مجلس النواب حصانة عما يبدونه من الأفكار والآراء في اداء اعمالهم في مجلس النواب او في لجانه دون التعرض لعقوبة جنائية او مدنية، وهذا ما سنبينه في فرعين.

[1] ينظر المستشار عدلي خليل، القذف والسب وتحريك الدعوي الجزائية عنهما، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ١١٣

الفرع الأول
إباحة حق الدفاع أمام المحاكم

اشار المشرع العراقي في المادة (١٩ثالثا-رابعا) من دستور ٢٠٠٥ الى انه (ثالثا-القاضي حق مصون ومكفول للجميع. رابعا - حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ..). وجاء في المادة (٤٣٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ انه (١-لا جريمة فيما يسنده احد الخصوم او من ينوب عنهم الى الآخر شفاهاً او كتابة من قذف او سب اثناء دفاعه عن حقوقه امام المحاكم وسلطات التحقيق او الهيئات الأخرى وذلك في حدود ما يقتضيه هذا الدفاع ...)،ومن استقراء هذا النص نجد ان علة الإباحة هنا هي اطلاق حرية الدفاع للخصوم امام المحاكم سواء كان هذا الدفاع شفويا ام كتابيا وذلك بالقدر الذي يتطلبه الدفاع عن حقوق الخصوم امام القضاء وهذا لا يتعارض مع حماية الحق في السمعة لأن المشرع العراقي قد احاط هذا السبب من اسباب الإباحة بشروط محددة فاذا فقد فعل القذف او السب احد الشروط عاد فعلاً مجرماً يعاقب فاعله، ويتبين من نص المادة (٤٣٦) سالفة البيان انه يشترط لإباحة حق الدفاع امام المحاكم ان يكون القذف او السب موجهاً من خصم الى آخر، وان يكون القذف او السب قد صدر منه للخصم في دفاعه الشفوي او الكتابي، وان يكون القذف او السب الصادر من الخصم من مستلزمات الدفاع [1]، والخصم هو كل شخص يعد طرفاً في خصومة سواء كانت هذه الخصومة خصومة في دعوي مدنية ام جنائية ام ادارية [2]، ولا يعد خصماً في الدعوي القاضي وعضو الادعاء العام والشاهد والخبير القضائي والحارس القضائي والمترجم المنتدب من المحكمة لذا لا يستفيد اي منهم من الإباحة التي وردت بنص المادة (٤٣٦)، وتجدر الإشارة الى ان المشرع العراقي جعل المحامي

---

[1] يعتبر من قبيل الدفاع الذي تندفع به المسؤولية الجنائية عن القذف والسب اسناد المتهم شهادة الزور والرشوة الى رجل البوليس الذي حرر ضده محضر جمع الاستدلالات. ينظر د. محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والراي والنشر، دار الغد العربي، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٤٠٣.

[2] ينظر حمدي الاسيوطي، السب والقذف وحرية الراي والتعبير، ص٤٥، بحث منشور بالموقع الالكتروني: http:/ /openarab.net/reports /opinion2007/ opinion .pdf تم الزيارة بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٢ س ٢١:٢٣ م GMT.

بموجب احكام قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل في معني الخصم حيث منع توقيفه عما ينسب اليه من جرائم القذف والسب والاهانة بسب اقوال او كتابات صدرت منه اثناء ممارسته المحاماة [١]، ومسالة بيان عما اذا كانت عبارات القذف والسب الواردة في المحاكمة مما يستلزمه الدفاع هو امر متروك لمحكمة الموضوع.

الفرع الثاني
إباحة القذف لأعضاء مجلس النواب

هذا الحق اقتضته ضرورة تامين عضو مجلس النواب ضد مخاطر تادية النيابة التشريعية فلا يعد عضو مجلس النواب مسؤولاً ولو كان في عبارته اسناد معاقب عليه اصلاً في حق الأفراد او ذوي الصفة العمومية، وقد اقر المشرع العراقي هذا الحق في المادة (٦٣ثانيا/١) من دستور ٢٠٠٥ اذ نصت على ان (يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء في اثناء دورة الانعقاد، ولا يتعرض للمقاضاة امام المحاكم بشان ذلك ..)، واشار المشرع العراقي الى هذا الحق ايضا في النظام الداخلي لمجلس النواب النافذ اذ نصت المادة (٢٠/اولا) منه علي: (اولا: لا يسال العضو عما يبديه من آراء او ما يورده من الوقائع اثناء ممارسة عمله في المجلس..)،ومن استقراء النصوص سالفة الذكر نجد ان الحصانة البرلمانية تعطي لعضو البرلمان الإباحة في جرائم الراي المتمثلة بجرائم القذف والسب والاهانة. وبموجب الحصانة البرلمانية لا يسال عضو البرلمان جنائياً او مدنياً [٢]، وتجدر الإشارة ان المشرع العراقي حتى يوازن بين الوظيفة النيابية وبين الحقوق المحمية ومنها الحق في السمعة فقد قيد هذا الحق بقيد مكاني وقيد زماني، فالنطاق المكاني لإباحة جرائم الراي لأعضاء البرلمان يتمثل بما يبديه الأعضاء من قول او راي في جلسات مجلس النواب المنعقدة

---

[1] ينظر المادة (٢٨) من قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل.

[2] GarcanKocan – Simon Wigley , Democracy and the politics of parliamentrry immunity in Turkey , New perspectives on Turkey , no. 33 (2005) , p. 144. Available at: www.WigleyKocanparliamentary immunity turkey.

تم الزيارة بتاريخ ٢٠١٤/٦/٩ س ١٩:١٢ م GMT.

او في جلسات احدى لجانه الخاصة، اما القيد الزماني فان اباحة جرائم الراي لأعضاء المجلس تنتهي بانتهاء صفة العضوية سواء الانتهاء الطبيعي ام الاستثنائي. وقد اعطي المشرع الفرنسي هذا الحق لأعضاء الجمعية الوطنية واعضاء مجلس الشيوخ وذلك بموجب المادة (٧٣٦) من دستور ١٩٥٨ [1]، وتعتبر الحصانة البرلمانية من النظام العام لذا لا يجوز التنازل عنها لان المشرع اعطي هذا الحق للجسد الوظيفي لعضو البرلمان.

المطلب الثالث
إباحة حق النقد وإباحة القذف والسب في حالة الغضب

الحق في السمعة يتاثر بعدة عوامل تؤدي في بعض الأحيان الى تضييق نطاقه وقبول التساهل فيه، حيث تقتضي المصلحة العامة في بعض الأحيان تغليب حرية الراي والتعبير على الحق السمعة، كما ان عنصر الاستفزاز الذي يتوفر لدي الجاني في جريمة القذف والسب قد يحول دون معاقبته، وهذا ما سنبينه في فرعين.

الفرع الأول
إباحة حق النقد

ان السند القانوني لحق النقد لم نجد له اشارة واضحة تحث عبارة (حق النقد) في التشريعات العراقية، وانما كانت له اشارات ضمنية في النصوص الدستورية والقانونية تحت عنوان حرية التعبير وحرية الراي، فقد نصت المادة (٣٨) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على ان (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب: اولا- حرية التعبير عن الراي بكل الوسائل. ثانيا-حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر ...)، واشارت المادة (٤٢) من الدستور المذكور الى ان (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة). وقد كفل المشرع العراقي للصحفي في قانون حماية الصحفيين النافذ حق الحصول على المعلومات، كما الزم جميع المؤسسات بتسهيل مهمته واتاحة المجال له بالاطلاع على برامجها ومشاريعها

[1] عقل يوسف مقابلة، الحصانات القانونية في المسائل الجنائية، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٧م،ص ٦٦.

وخططها، وقد اعطي للصحفي حق التعقيب فيما يراه مناسباً لإيضاح رايه [1]، وعرفت محكمة النقض المصرية النقد المباح بانه: ابداء الراي في امر من الأمور او عمل من الأعمال دون المساس بشخص صاحب الأمر او العمل اي لا يمس بشرفه او اعتباره او كرامته [2]. اما التشريع والقضاء العراقي لم يعرفا النقد المباح وقد اشار قرار محكمة التمييز الاتحادية الى حق النقد حيث قرن النقد باعتباره راياً او تقويماً لأداء الموظف العمومي بالمصلحة الوطنية دون ان يفصل مفهوم المصلحة الوطنية [3]، وللنقد مجالات عديدة منها النقد السياسي والتاريخي والأدبي. وتظهر علة اباحة النقد ان النقد البناء لمصلحة المجتمع، اذ ان الناقد عندما يتعرض لواقعة معينة معلقاً عليها ومفنداً جوانبها بالراي فيها، وان هناك مجالاً لهذا الحق حتي يستطيع الجمهور ان يتفهم حقيقة الواقعة وصحتها ومثالبها ولكشف ما يعتريها من انحراف او فساد وهنا تتحقق مصلحة المجتمع التي هي فوق مصلحة الفرد الذي قد يصيبه الضرر من جراء هذا النقد [4]، وتجدر الإشارة الى ان المشرع العراقي لم يورد شروط حق النقد، الا ان هذه الشروط يمكن استخلاصها من القواعد المتعلقة بالنظام العام او الآداب العامة او من العرف او من قواعد العدالة لأنها متعلقة باسباب الإباحة لا بالتجريم [5]، واهم هذه الشروط ان ينال النقد اعمال وتصرفات الأشخاص العامة لا شرفهم واعتبارهم الشخصي،

---

[1] ينظر المواد (٤/اولا، ٦/اولا) من قانون حماية الصحفيين العراقي لسنة ٢٠١١.

[2] مشار اليه لدى طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ٣٠٤.

[3] قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ٢٠٦، الهيئة العامة، ٢٠٠٩، الصادر في ٢٠٠٩/٨/٣١، مشار اليه لدي القاضي سالم روضان الموسوي، رجل الإعلام وحق النقد في التشريع العراقي، مجلة التشريع والقضاء، السنة الثالثة، العدد الثاني، نيسان ٢٠١١، ص٦.

[4] ينظر المحامي محمد عبد الله، في جرائم النشر، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥١ ص ٣١٩.

[5] ينظر سالم روضان الموسوي، رجل الأعلام وحق النقد في التشريع العراقي، مصدر سابق، ص ٦.

وصحة الواقعة او الاعتقاد بصحتها[1]، وان تكون للواقعة محل النقد والدراسة اهمية اجتماعية، وعدم التعسف في استعمال حق النقد، وان يكون النقد مقترنا بحسن النية، وذلك بان يستهدف الناقد المصلحة العامة، ويخضع تحديد هذه الشروط للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع والتي تحدد وفقا للقواعد العامة وما تمليه الظروف نطاق الحق في السمعة في مواجهة الحق في النقد وترجيح من له الغلبة [2].

الفرع الثاني
عدم العقاب على القذف والسب في حالة الغضب

ذهب المشرع العراقي الى اعفاء الجاني في جريمتي القذف والسب من العقاب اذا ارتكب الجريمة وهو في حالة غضب فور وقوع اعتداء ظالم عليه، اذ نصت المادة (٢/٤٣٦) من قانون العقوبات النافذ على انه (ولا عقاب على الشخص اذا كان قد ارتكب القذف او السب وهو في حالة غضب فور وقوع اعتداء ظالم عليه)، ومن استقراء هذا النص نجد ان المشرع العراقي اعتبر الاستفزاز عذراً معفياً من العقاب، فاذا ارتكب الجاني جريمة القذف او جريمة السب بعد ان وقع اعتداء ظالم اي غير محق عليه فانه لا يعاقب، ويبدو ان المشرع العراقي اعتبر عنصر الاستفزاز في هذه الحالة فاقد لحرية الاختيار لدي الجاني مما يؤدي الى اسقاط العقوبة عنه، لذا اعتبر الاستفزاز مانع عقاب وليس سبب اباحة وهذا واضح من عبارة (ولا عقاب على الشخص) الواردة في المادة (٢/٤٣٦) سالفة الذكر[3]، وقد انفرد المشرع العراقي بهذا النص عن سائر التشريعات الجزائية العربية.

---

[1] ينظر المحامي نجاد البرعي، جرائم الصحافة والنشر، المجموعة المتحدة، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣٦.

[2] ينظر قرار نقض جنائي مصري في ١٩٩٥/١/٢٠، مجموعة احكام النقض، س١٦، ص ٧٨٧، نقلا عن عبد السلام سعيد سعد، الوجيز في حرية الصحافة وجرائم النشر، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٨٧.

[3] ينظر د. ماهر عبد شويش الدرة: شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ٢٥٧.

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث نشير الى اهم الاستنتاجات التي ظهرت خلال البحث وكذلك التوصيات التي نتقدم بها الى المشرع العراقي:

اولا – الاستنتاجات: ويمكن اجمالها بالاتي:

١–ان الحق في السمعة لم يرد بشكل صريح في التشريعات العراقية، وقد اعتمد المشرع العراقي تسمية الحق في الشرف والاعتبار واوردها في قانون العقوبات، وهذه التسمية تشير الى الحق في السمعة، كما لم يعرف المشرع العراقي حق السمعة.

٢–اوجد فقهاء القانون تعريفا للسمعة مستنبطاً من بعض الأحكام القانونية، وذلك التعريف يقوم على معيارين احدهم واسع ويسمي بالمعيار الموضوعي وان المشرع العراقي قد اعتمد هذا المعيار في قانون العقوبات النافذ، اما المعيار الآخر فيسمي بالمعيار الضيق او الشخصي.

٣–الحق في السمعة يكون في كثير من الأحيان من اهم مظاهر الحق في الخصوصية (الحياة الخاصة)، فقد يقع اعتداء على السمعة كالقذف ويشكل في ذات الوقت اعتداء على الخصوصية، الا انه توجد فروق جوهرية بين الحقين ظهرت من خلال الهدف من تجريم الاعتداء عليهما، وكذلك الضرر الناشئ عن الاعتداء او الدعاوي الجزائية الناشئة عن الاعتداء.

٤–ابرز اشكال الاعتداء على سمعة الإنسان النشهير واعتبر المشرع العراقي الفعل النشهيري جريمة من الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمته.

٥–ان قواعد الحماية الجنائية للحق السمعة الواردة في النشريع العراقي متناثرة ما بين قانون العقوبات وبعض النشريعات الخاصة، فقد جرم المشرع العراقي بموجب قانون العقوبات اشكال الاعتداء على حق السمعة، فجرم القذف والسب وافشاء الأسرار والأخبار الكاذب والاهانة والتهديد باسناد امور مخدشة بالشرف او افشائها ونشر الإجراءات القضائية بالوسائل العلانية.

٦–تناول المشرع العراقي حماية حق السمعة في قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ المعدل فاعتبر النشهير والقذف جريمة.

٧-ان القذف او السب الواقع بواسطة استعمال الهاتف الخلوي او اية اجهزة اتصال سلكية او لاسلكية او بواسطة الانترنت او البريد الالكتروني يعتبر جريمة من الجرائم الماسة بحق السمعة، وعاقب عليها المشرع العراقي بموجب قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٨.

٨-اورد المشرع العراقي استثناءات على قواعد الحماية الجنائية لحق السمعة، فمنها اسباب اباحة وتتمثل في اباحة الطعن في اعمال الموظف العام واباحة القذف في البلاغات المقدمة الى السلطات المختصة واباحة حق الدفاع امام المحاكم واباحة الراي لأعضاء مجلس النواب واباحة حق النقد، كما اورد حالة اعفي فيها مرتكب جريمة القذف وجريمة السب من العقاب اذا وقع الفعل في حالة غضب.

ثانيا - التوصيات: يري الباحث عدم كفاية القواعد الجنائية الخاصة بحماية سمعة الإنسان الواردة في التشريع العراقي، لذلك يسعي الباحث الى تدوين بعض المقترحات التي يتقدم بها الى المشرع العراقي وتتمثل بالاتي:-

١- نناشد المشرع العراقي افراد نص خاص لجريمتي القذف والسب اللتين تقعان بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي يجعل فيه العقوبة مشددة تصل الى السجن، وذلك لان من يقع عليه فعل القذف او السب بتلك الوسائل يساء الى سمعته امام عدد كبير من الناس ممن يشاهد تلك الوسائل التي وقعت بواسطتها الجريمة، وان يكون النص المقترح ضمن الباب الثاني الخاص بالجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمته الفصل الرابع من قانون العقوبات العراقي النافذ.

٢-نقترح على المشرع العراقي ان يضيف فقرة الى المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل يذكر فيها جريمة الطعن في الأعراض والخدش في سمعة العائلات عن طريق السب، ويجعل عقوبة الجريمة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة، ويجعل عقوبة الحبس تصل الى خمس سنوات اذا وقعت الجريمة بطريقة النشر في الصحف او المطبوعات او باحدى طرق الإعلام، وهذه المطالبة نابعة من اجل سد النقص في التشريع اذ لا يوجد نص في قانون العقوبات المذكور يعالج مثل هذه الاعتداءات على سمعة الأفراد.

٣-ندعو المشرع العراقي الى تشديد عقوبة جريمة نشر الأسرار العائلية بالطرق العلانية الواردة في المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات النافذ، وان يجعل عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة دون اعطاء المحكمة سلطة تقديرية باختيار اي العقوبتين.

٤-نري ان المشرع العراقي كان غير موفق عندما ساوي في العقاب بين وقوع جريمة الاهانة بصورة سرية ووقوعها بصورة علنية، لذا نقترح ان يكون وقوع جريمة الاهانة بصورة علنية ظرفاً مشدداً للعقوبة، وكذلك اضافة عقوبة تكميلية لجريمة الاهانة وهي نشر الحكم واعلانه على نفقة المحكوم عليه، وهذه المطالبة نابعة من المحافظة على سمعة واعتبار ممثلي السلطة العامة.

٥-نناشد المشرع العراقي اضافة فقرة الى المادة الثانية من قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٨، بحيث تتضمن عقوبة مصادرة جميع الأجهزة والأدوات وغيرها من الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة وكذلك الأموال المتحصلة منها، وكذلك اضافة عقوبة غلق المحل او الموقع الذي يرتكب فيه اي من الجرائم الواردة في المادة الثانية وذلك اما اغلاقاً كلياً او للمدة التي تقدرها المحكمة، وهذه المطالبة نابعة من اثر هاتين العقوبتين في الحد من الجرائم.

٦-نقترح على المشرع العراقي تشديد عقوبة جريمة التشهير وجريمة القذف الواردة في المادة (١٦) من قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ المعدل، بحيث يجعل العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على ثلاثة ملايين دينار.

المصادر

المعاجم

١-مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ١٤٢٦ه - ٢٠٠٥ م.

٢-ابن منظور: جمال الدين ابي الفضل محمد بن بكر ابن منظور المصري المتوفي ٧١١ه، لسان العرب، مجلد الرابع، دار صادر، بيروت، ١٩٥٦م.

المصادر العربية:

اولا- الكتب :

١.د. احمد بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص - ج١، ط١، دار هومة الجزائر، ٢٠٠٢.

٢.حسام الدين كامل الاهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية) - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٨.

٣.طارق سرور: جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٤.عبد السلام سعيد سعد: الوجيز في حرية الصحافة وجرائم النشر، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٥.عدلي خليل: القذف والسب وتحريك الدعوي الجزائية عنهما، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

٦.عصام احمد البهيجي: حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥.

٧.عماد حمدي حجازي: الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي في ضوء احكام الشريعة الاسلامية والقانون المدني، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٨.عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦.

٩.فريد الزغبي: الموسوعة الجزائية، دار صادر، بيروت، ٢٠٠١.

١٠. د. ماهر عبد شويش: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ط ٢، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٧.

١١. د. مجدي محب حافظ: جرائم القذف والسب، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٦.

١٢. د. محسن فؤاد فرج: جرائم الفكر والراي والنشر، دار الغد العربي، القاهرة، ١٩٨٧.

١٣. محمد الشهاوي: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٤. محمد عبدالله: في جرائم النشر، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥١.

١٥. محمد سعيد نمور: جرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، ط١، دار عمار للنشر، عمان، ١٩٩٠.

١٦. محمد ناجي ياقوت: فكرة الحق في السمعة، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥.

١٧. د–محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.

١٨. ممدوح خليل العاني: حماية حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

١٩. نجاد البرعي: جرائم الصحافة والنشر، المجموعة المتحدة، القاهرة، ٢٠٠٤.

٢٠. يونس عرب: الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي، ط١، منشورات اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٢.

ثانيا – الرسائل والاطاريح:

١–صفاء عبد الرحمن يعقوب: المخبر السري واثره على المتهم وعقوبة السجن مدي الحياة في التشريع العراقي، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى جامعة سانت كليمنتس فرع العراق، ٢٠١٢.

٢–عاقلي فضيلة: الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة – دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة، كلية الحقوق، ٢٠١٢.

٣-عبد الرحمن عبيد الله عطا لله: الحماية الجزائية للأسرار المهنية في القانون الأردني - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، ٢٠١٠.

٤-عقل يوسف مقابلة: الحصانات القانونية في المسائل الجنائية، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق ـ جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٧م .

٥-كنده فواز الشماط: الحق في الحياة الخاصة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠٠٥.

٦-ناصر جميل محمد الشمايلة: الضرر الأدبي وانتقال الحق في التعويض عنه، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.

ثالثا - البحوث:

١-امال عبد الرحيم: جريمة القذف - دراسة في القانون المصري المقارن بالقانون الفرنسي والإيطالي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، سنة ٣٦، ١٩٦٨.

٢-سالم روضان الموسوي: رجل الإعلام وحق النقد في التشريع العراقي، مجلة التشريع والقضاء، العدد الثاني، السنة الثالثة، نيسان ٢٠١١.

٣-قاسم حسن عبد القادر: مكافحة جرائم الهاتف النقال - دراسة تحليلية مقارنة، بحث مقدم الى مجلس القضاء الأعلى، العراق، ٢٠١٢.

٤-محمد عبد اللطيف عبد العال: حول مفهوم الشرف والاعتبار في جرائم القذف والسب، مجلة الأمن والقانون، العدد الثاني، اكاديمية شرطة دبي بالأمارات العربية المتحدة، يوليو ٢٠٠٣.

رابعا-الدساتير والقوانين:

١-الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٢-قانون الصحافة الفرنسي الصادر في ٢٩ جويليه - يوليو - ١٨٨١.

٣- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ النافذ.

٤-قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣المعدل النافذ.

٥- قانون العقوبات الليبي رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٦.

٦- قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠.
٧- قانون العقوبات الجزائري رقم ٦٦-١٥٦ لسنة ١٩٦٦.
٨- قانون الأعلام المرئي والمسموع الأردني رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٢.
٩- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني رقم ١٢ لسنة ٢٠١١.
١٠-قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢.
١١-قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل.
١٢-قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨.
١٣-قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
١٤-قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
١٥-قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات العراقي رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٨.
١٦-قانون حماية الصحفيين العراقي لسنة ٢٠١١.

خامسا - المواقع الالكترونية:

17- http://openarab.net/reports/opinion2007/opinion.pdf

18- https://karimabdelrady.files.wordpress.com/2013/04

19- ?page=info&part=1./www.sdpfiq.com//https:http://alkarok.com/?p=20981http://www.faceiraq.com/inews.php?id=3629360

المصادر الأجنبية:

1-Simon Smith and Hazel Carty: property, Privacy and Personality – Comparative Aspects of Personality Rights ،Research Project and Case studies – UK: England ', The Arts and Humanities Research Centre (AHRC) for studies in Intellectual Property and Technology Law. June 2004.

2-Louis Fisher : Constitutional Rights : Civil Rights and Civil Liberties, Vol.2 of American Constitutional Law,2nd ed .Mcgraw-HILL,INC,1995.

3-Jean Seager:"Le DroitALimagesurinterenetApproche De droit compare " ، Franco – Britannique. Des Droit du Multimedia et de LInformatique ،University Paris 11- Pantheon- Assas-Sous Ia direction de Monsieur Gael KOSTIC Annee 2003 -2004.

GarcanKocan – Simon Wigley ،Democracy and the politics of parliamentrry immunity in Turkey ،New perspectives

الملخص

يسعي الإنسان بفطرته الى حماية سمعته والدفاع عنها مهما كلفه ذلک وباي وسيلة كانت، اذ لا اهمية لحياته دون الحفاظ على هذه السمعة التي لا تقدر بثمن. ومن المعلوم ان التطور التقني والعلمي في مجال وسائل الإعلام الحديثة زادت من مخاطر تعرض سمعة الإنسان للمساس بها، الأمر الذي يزيد من اهمية البحث عن وسائل وقواعد قانونية جنائية فعالة لتواكب هذا التطور لحماية هذا الحق للإنسان من الاعتداء عليه. ويعالج هذا البحث الحماية الجنائية التي اقرها المشرع العراقي لحماية حق الإنسان في سمعته. ومن اجل الإحاطة بالموضوع قد قسمنا البحث الى ثلاثة مباحث الأول تناولنا فيه ماهية سمعة الإنسان وفيه مطلبين تناولنا في الأول مفهوم السمعة والثاني بحثنا فيه اشكال الاعتداء على سمعة الإنسان. اما المبحث الثاني فقد بحثنا فيه قواعد الحماية الجنائية لسمعة الإنسان في التشريع العراقي، اما المبحث الثالث فقد خصص للاستثناءات على قواعد الحماية الجنائية لسمعة الإنسان. وانتهينا بخاتمة فيها اهم النتائج والتوصيات.

پوختە

مرۆڤ بە سروشتی خۆی هەوڵئەدات بۆ پاراستنی ناوبانگ وپارێزگاری لێکردنی بەهەر بەها و هۆیەک بێت.ژیانی مرۆڤ هیچ گرنگیەکی نیە بە بی پارێزگاریکردن لە ناوبانگی کە مەزندە ناکرێت بە نرخ. وەک ناسراوە پەرەسەندن و پێشکەوتنی تەکنیک و زانست لە بواری هۆیەکانی ڕاگەیاندنی نوی بوەتە هۆی ئەوەی کە ئەممرۆڤ دەستدرێژی بکرێتە سەر و روبوڕوی مەترسی ببێتەوە.

هەر ئەوە وایکرد کە زیاتر گرنگی بدەم بە گەڕان بەدوای هۆیەکان و ڕێسای یاسای تاوەنکاری کارا کە بگونجێ لەگەڵ ئەم پێشکەوتنە و بۆ پاراستنی ئەم مافەی مرۆڤ لە دەستدرێژی کردنە سەر. ئەم تۆێژینەوەیە چارەسەری ئەوە دەکات تاچەند ڕێسا تاوانکاریەکان کە یاسادانەری عێراقی داینناوە تا ئەندازەی پێویستە بۆ پاراستنی دەستدرێژیکردنە سەر ئەم مافەی مرۆڤ لە پاراستنی.بەمەبەستی گەیشتن بەم ئەنجامە تۆێژینەوەکەمان دابەشکرد بۆ

بەسەر سی پارەوا، پاری یەکەممان ئایبەت کرد دیاریکردنی مەبەست لە نوابانگی مرۆڤ لە ڕێگەی دوو وەچە پارەوە، لە یەکەمیاندە باسی چەمکی ناوبانگی کردووە، دووەمیشیان ئەرخانکراوە بۆ باسکردن لە شێوەکانی دەست درێژی بۆ سەر ناوبانگی مرۆڤ.

وە لە پەری دووەمدا باسی ڕێساکانی پاراستنی ئاوانکاری ناوبانگی مرۆڤ دەکرێن لە یاسای عێراقی.وە پەرەی سێهەمیان ئایبەت کردووە بۆ باسکردنی ئەو ڕیزپەرانەی کەلەسەر ڕێساکانی پاراستنی ئاوانکاری دانراوە بۆسەر ناوبانگی مرۆڤ.وە ئوێژینەوەکە کۆتایی هاتووە بە خستنەڕووی ئەو دەرئەنجام و پێشنیارانەی کە پێی گەیشتووین لەم ئوێژینەوەیەدا.

Abstract

The human instinct to seek protection of his reputation and defend any cost and by any means, not only the importance of life without maintaining this reputation is priceless. It is understood that the scientific and technical development in the field of new media have increased the risk to reputation unwound, which increases the importance of research methods and effective legal rules to keep pace with this development to protect this right of the human assault. This research addresses the adequacy of the criminal rules adopted by the Iraqi legislator to protect the human right abuse reputation. In order to take the subject has divided the search to three detectives first addressed the nature of human and the reputation are touched on the concept of the second looked and the human reputation abuse. As the second, episode we have the rules of the criminal protection of reputation in Iraqi legislation Either the third episode was devoted to exceptions to the rules of the criminal protection of the reputation of the man. And we finished the finale where the main findings and recommendation.